

Distr.: General
9 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة

التقرير العاشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية*

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/56/848)، الذي تضمن المقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية تحت الأبواب ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٧ جيم إلى زاي و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ وباب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتخضع طلبات الميزانية التكميلية للبندين ٣-٨ و ٣-٩ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتتصل بتنفيذ التدابير المقترحة لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة. والتقت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية إلى اللجنة.

٢ - ويتضمن تقرير الأمين العام تقديرات التكاليف اللازمة لتعزيز الأمن والسلامة في الأجل الطويل استناداً إلى استعراض شامل للترتيبات المتبعة في المقر وأماكن العمل الرئيسية الأخرى، أكملته النتائج التي خلصت إليها بعثات التقييم الأمني الموفدة إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجان الإقليمية. ويصل مجموع تقديرات التكاليف في إطار الميزانية العادية إلى ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٧ دولار (صافياً دون حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

* لم يكن موضوع هذا التقرير مدرجاً أصلاً في جدول أعمال اللجنة جلساتها لفصل الشتاء، التي تُعقد للنظر في تمويل عمليات حفظ السلام (انظر القرار ٤٩/٢٣٣). وقبل الشروع في النظر في المسألة، كان يجب على اللجنة أن تنظر في البنود المدرجة فعلاً في جدول أعمالها. ولذلك، كان يتعين إرجاء صياغة هذا التقرير لحين رفع تلك الجلسات. وبدأت اللجنة جلساتها لفصل الربيع في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأقرت تقريرها عن تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة، وقدمته للتجهيز في ٨ أيار/مايو.

٣ - وكما هو موضح في التقرير (A/56/848، الفقرة ٤٤)، فإن الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٧ دولار هي زيادة على الاعتمادات المرصودة للأمن التي تمت الموافقة عليها بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤ من التقرير أن الحاجات القصيرة الأجل اللازم تلبيتها بصورة عاجلة قد تم تحديدها أثناء عملية تقييم الأمن والسلامة خلال عام ٢٠٠١، وأدرجت الاحتياجات المتصلة بذلك، والبالغ مجموعها ٦٠٠ ٥٧٣ ٣ دولار، في تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (المرجع ذاته، الفقرة ٤).

٤ - ويقدر الأمين العام أنه خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، سيصل مجموع التكاليف غير المتكررة المتكبدة فيما يتصل بالتدابير المقترحة لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة إلى ٤٠٠ ٨٦١ ٤٤ دولار، على النحو التالي:

(أ) المقر - ٢٧ ٩٥٢ ٠٠٠ دولار للتعديلات والتحسينات في المباني ونظم الهياكل الأساسية، فضلا عن شراء معدات تتصل بالأمن واحتياجات أمنية غير متكررة أخرى (المرجع ذاته، الفقرة ١٣)؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف - ١٤ ٥٩٥ ٢٠٠ دولار للتعديلات والتحسينات في المباني والمنشآت الأمنية وشراء المعدات اللازمة (المرجع ذاته، الفقرة ١٨)؛

(ج) مكتب الأمم المتحدة في نيروبي - ٨٠٨ ٤٠٠ دولار للتعديلات والتحسينات اللازمة للمنشآت الأمنية وشراء معدات للأمن والسلامة (المرجع ذاته، الفقرة ٢٧)؛

(د) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - ٣٤٦ ٢٠٠ دولار للتعديلات والتحسينات اللازمة للمنشآت الأمنية وشراء معدات للأمن والسلامة (المرجع ذاته، الفقرة ٣٢)؛

(هـ) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - ١٨٠ ٢٠٠ دولار للتعديلات والتحسينات اللازمة للمنشآت الأمنية وشراء المعدات المتصلة بذلك (المرجع ذاته، الفقرة ٣٥)؛

(و) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ١٦٩ ٢٠٠ دولار للتعديلات والتحسينات اللازمة للمنشآت الأمنية وشراء المعدات المتصلة بذلك (المرجع ذاته، الفقرة ٣٩)؛

(ز) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - ٨١٠ ٢٠٠ دولار (المرجع ذاته، الفقرة ٤٣).

٥ - وترد في التقرير أيضا معلومات إضافية عن التكاليف غير المتكررة للتدابير المتصلة بالأمن في مجال التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (المرجع ذاته، المرفق الأول، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٥). واستفسرت اللجنة الاستشارية، أثناء مداولاتها، عن الأساس الذي جرى الاستناد إليه للوصول إلى هذه التقديرات، وأبلغت بأنه في عدد من الحالات، كانت التقديرات تعكس حجم التكاليف المحتملة فحسب (انظر الفقرة ١٧ أدناه). وتدرك اللجنة الاستشارية تماما أهمية تحسين الترتيبات الأمنية في المباني في مقر الأمم المتحدة ومكاتبها الأخرى. غير أن اللجنة على ثقة من أن التحسينات المادية للأمن التي يقترحها الأمين العام، مثل الحواجز الأمنية والأسوار والخيام والإضافات الهيكلية الأخرى لن تترك أثرا سلبيا على التكامل المعماري لمباني الأمم المتحدة.

٦ - وفيما يتعلق بالمقر، تلاحظ اللجنة الاستشارية من التقرير (A/56/848، الفقرة ١٣) أن التكاليف غير المتكررة البالغة ٢٧ ٩٥٢ ٠٠٠ دولار تشمل اعتمادا يبلغ ١٧ ٠٢٨ ٠٠٠ دولار لتكاليف التحسينات الأمنية التي كانت متوخاة أصلا في إطار الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/55/117 و Add.1). كما يتضمن تقرير الأمين العام تقديرات تكاليف المشاريع المتصلة بالأمن في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، التي يقترح الآن التعجيل بها وتنفيذها دون إبطاء (A/56/848 المرفق الثاني). وتذكر اللجنة بأن الأمين العام أشار، في تقريره عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، إلى أن مجمع مباني مقر الأمم المتحدة في نيويورك لم يعد يفي بمتطلبات القواعد الحالية للسلامة ومخاطر الحريق وهياكل البناء، وأنه يعاني من القصور فيما يتعلق بمتطلبات الأمن الحديثة.

٧ - وكما يتبين من تقرير الأمين العام (المرجع ذاته، الفقرة ١١ (ج) '١')، فإن تدابير الكشف والمراقبة والوقاية في المقر سيتم تمديدها بما يتجاوز أوقات العمل الحالية، لتشمل العطلات الأسبوعية والفترات الليلية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التغطية بهذه التدابير ستشمل الاستعانة بفرق للكلاب المدربة على الكشف عن المتفجرات يتم توفير خدماتها بصورة تعاقدية. واللجنة على ثقة، في هذا الصدد، من أن الأمين العام سيستكشف جميع البدائل للترتيبات التعاقدية الحالية.

٨ - وتصل تقديرات التكاليف المتكررة إلى ١٢ ٩٢٣ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين، ويُعزى الجانب الأعظم منها إلى اقتراح إنشاء ١٣٠ وظيفة إضافية، مما سيؤدي إلى نمو في الموارد قدره ٧ ٤١٠ ٨٠٠ دولار، وإلى زيادة الاحتياجات في بندي مصروفات التشغيل العامة (٩٠٠ ٦٤٢ ٣ دولار) والخدمات التعاقدية (٨٠٠ ٩٣٥ ١ دولار).

٩ - ويُقترح نمو في الموارد يبلغ ٨٠٠ ٤١٠ ٧ دولار في بند الوظائف، وهو ما يعكس إنشاء ١٣٠ وظيفة جديدة ضمن الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز تنفيذ التدابير التي اقترحتها الأمين العام لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة، على النحو التالي:

اللجنة الاقتصادية للأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	مكتب إدارة الموارد البشرية	مكتب خدمات الدعم المركزي	المجموع
-	-	-	١	-	-	٣/٤- ف
-	-	-	-	-	١	١/٢- ف
-	-	-	١	-	-	الخدمات العامة/ الرتبة الرئيسية
-	-	-	١٢	٢	١٣	الخدمات العامة/ الرتب الأخرى
٢١	٢٧	٣٠	-	-	-	الرتبة المحلية
-	-	-	-	-	٣٦	الخدمات الأمنية
-	-	-	-	-	٤	المهن والحرف
٢١	١٣٠	٣٠	١٤	٢	٥٤	المجموع

١٠ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح تحويل ٢٢ وظيفة مؤقتة من الرتبة المحلية المؤقتة مخصصة لضباط أمن في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى وظائف ثابتة، وإنشاء ٦ وظائف تمول من خارج الميزانية العادية، من بينها ٤ وظائف مؤقتة، لضباط أمن في دائرة الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، على أن يتم تمويلها على أساس تقاسم التكاليف بين المنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي. وفيما يتعلق باقتراح تحويل ٢٢ وظيفة من الرتبة المحلية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تشير اللجنة إلى أن هذا الاقتراح يتفق مع التوصيات السابقة للجنة في مسألة تتصل بهذا الأمر (A/54/7، الفقرة ٥٢).

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من التقرير أن مقترحات الأمين العام تعكس، ضمن جملة أمور، أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٥، الذي أعلنت فيه الجمعية أنه لا يجوز الاستعانة بمصادر خارجية متى تعلق الأمر بأنشطة قد تعرض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزائرين (A/56/848، الفقرة ٧). وتلاحظ اللجنة أنه من بين الـ ١٣٠ وظيفة

الجديدة المطلوبة لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة، هناك ٦٥ وظيفة من الرتبة المحلية تمثل تحويلاً لأشهر عمل تُمول حالياً من خلال الترتيبات التعاقدية والمساعدة المؤقتة العامة، على النحو التالي:

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣٠ وظيفة من الرتبة المحلية	تعكس الاستعاضة عن ما يعادل وقت العمل لـ ٢٠ من أفراد الأمن التعاقديين الذين يعملون حالياً في نوبات مدتها ١٢ ساعة (A/56/848، المرفق الأول، الفقرة ٤)
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦ وظائف من الرتبة المحلية	للاستعاضة عن ٤ ضباط أمن تعاقديين يعملون في نوبات مدتها ١٢ ساعة (المرجع ذاته، الفقرة ٨)
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢١ وظيفة من الرتبة المحلية	للاستعاضة عن عدد مماثل من ضباط الأمن التعاقديين (المرجع ذاته، الفقرة ١٣)
مكتب خدمات الدعم المركزي	٨ وظائف من الرتبة المحلية	تعكس تثبيت ٨ وظائف تُمول حالياً من المساعدة المؤقتة العامة (المرجع ذاته، الفقرة ٢٠)

١٢ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن الآثار المالية المترتبة في فترة السنتين الحالية على اقتراح تحويل الـ ٦٥ وظيفة المبينة في الجدول الوارد أعلاه، وأبلغت بأن مجموع التكلفة الإضافية يبلغ ١ ٨٦١ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٨ أعلاه). أما التخفيضات المقابلة في بنود الخدمات التعاقدية والمساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي، فهي على النحو التالي:

المكتب	وجه الإنفاق	التخفيضات
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	خدمات الأمن التعاقدية	٩٢ ٤٠٠
	العمل الإضافي	٤٠ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المساعدة المؤقتة العامة	٧٠ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	خدمات الأمن التعاقدية	٤٠٨ ٩٠٠
إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزي	المساعدة المؤقتة العامة	٢١٠ ٠٠٠
	العمل الإضافي	٢٠٠ ٠٠٠
المجموع		١ ٠٢١ ٣٠٠

وبالتالي، فإن صافي التكلفة الإضافية للتحويل المقترح للـ ٦٥ وظيفة يصل إلى ٨٣٩ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٣ - وينبغي مواصلة استعراض الحاجة المستمرة إلى مستوى الدعم الأمني الذي ستقره الجمعية العامة استناداً إلى تقرير الأمين العام، كما ينبغي الإبلاغ عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٤ - ويتضمن تقرير الأمين العام اقتراحاً باحتياجات إضافية تبلغ ٢,٣ مليون دولار للتأمين على مباني الأمم المتحدة في فترة السنتين الحالية. وتعكس هذه الاحتياجات زيادة كبيرة في أقساط التأمين وبعض القيود المفروضة على نطاق التغطية التأمينية منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتلقت اللجنة، بناء على طلبها، مذكرة موجزة عن بوليصة التأمين على الممتلكات يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، يرد في مرفق هذا التقرير. وتعترم اللجنة الاستشارية النظر في مسألة التغطية التأمينية في سياق مواصلة نظرها في تقرير الأمين العام عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

١٥ - ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات عن دور ومسؤوليات البلدان المضيغة في توفير الحماية اللازمة للأمم المتحدة (A/56/848، الفقرة ٦). وتلاحظ اللجنة الاستشارية بصفة خاصة أن مسؤولية أمن الأمم المتحدة في كل مكان من أماكن العمل تقع في المقام الأول على عاتق البلد المضيف. وتؤكد اللجنة، في هذا الصدد، على ضرورة التعاون بأوثق درجة ممكنة بين الأمم المتحدة والسلطات الحكومية المختصة في البلد المضيف في اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير يتضمن اقتراحاً برصد اعتمادات في الميزانية يبلغ ٥,٦ مليون دولار في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما يتصل بتنفيذ المرحلة الثانية من نظام المراقبة الوسيط في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن اعتمادات الميزانية الأخرى المتصلة بتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ووفقاً لما ورد من الأمانة العامة، قد يلزم رصد اعتمادات في الميزانية (دون حساب التكاليف، في هذه المرحلة) لما يلي:

(أ) الأثر المتأخر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للـ ١٣٠ وظيفة الجديدة المقترحة في سياق تقرير الأمين العام، بالنسبة الموحدة البالغة ٦٥/٥٠ في المائة لتكاليف الموظفين؛

(ب) الخدمات التعاقدية: الأنشطة التدريبية المستمرة لموظفي الأمن؛ والاختبارات المستمرة للتهديدات البيولوجية - الكيميائية والبيولوجية الإرهابية؛

(ج) مصروفات التشغيل العامة: رسوم استئجار أماكن إضافية في المقر لإنشاء مركز رقابة أمنية احتياطي ومركز في مكان بعيد لموارد المنظمات غير الحكومية ومركز في مكان بعيد للبريد واستلام الطرود ومرافق تجهيزها؛ وعقود خدمات الصيانة المستمرة والتحديث للمرافق والمعدات الأمنية المقترحة في تقرير الأمين العام؛ وارتفاع تكاليف التأمين على المباني؛

(د) التحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في المباني: قد تنشأ احتياجات تتصل بالأمن في مختلف أماكن العمل، وبخاصة في اللجان الإقليمية في إطار الباب ٣١، ولأعمال الصيانة الرئيسية العادية الدورية والاستعواض الهياكل الأمنية المادية عند انتهاء عمرها الافتراضي (المقترحات الواردة في الوثيقة A/56/848 لا تغطي سوى أعمال التحديث/التوسع في الهياكل الأساسية الأمنية، دون أن تتضمن أعمال التعديلات/الصيانة العادية).

ومن ناحية أخرى، فإن الاحتياجات غير المتكررة الوارد تفصيلها في التقرير، تحت بند التشييد أساساً، وبالغلة ٤٠٠ ٨٦١ ٤٤ دولار، لن تستمر في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٧ - وكما هو موضح في تقرير الأمين العام (المرجع ذاته، الفقرة ٤٤)، فإن الاعتمادات الإضافية المطلوبة ستكون مشمولة بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ بشأن المصروفات الاستثنائية، وبأحكام قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢. وبناء عليه، يرى الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٧ دولار (دون حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ينبغي أن تُعامل خارج نطاق الإجراءات المتصلة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. واللجنة الاستشارية توافق على هذا التحليل.

١٨ - ويبين تقرير الأمين العام الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة (المرجع ذاته، الفقرة ٤٥). وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في حسابها ما أبدته من تعليقات وملاحظات وتوصيات في الفقرات السابقة، فإنها توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغ ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٧ دولار (دون حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتنفيذ التدابير الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة. واللجنة تنبه إلى أن أية اعتمادات إضافية قد تأذن بها الجمعية العامة فيما يتصل بتقرير الأمين العام يجب أن يقتصر استخدامها على الأغراض المأذون بها فحسب، أي المشاريع المتصلة بالأمن المبينة في ذلك التقرير.

١٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد أية تكاليف إضافية قد تلزم فيما يتصل بتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة، وذلك في سياق نظرها في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن يوضع الاعتماد غير المتكرر البالغ ٤٠٠ ٨٦١ ٤٤ دولار، الذي اقترحه الأمين العام لتحديث الهياكل الأساسية المادية والأمنية، في حساب مستقل يُدار بطريقة مماثلة للطريقة المعمول بها بالنسبة للحسابات المنشأة لمشاريع التشييد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يقوم الأمين العام، بصورة منتظمة، بإعداد تقارير مرحلية عن تنفيذ التدابير المتصلة بتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة تتضمن تقديرات مفصلة ومستكملة للتكاليف، فضلا عن البيانات المتصلة بالتدابير التي توافق عليها الجمعية العامة على أساس تقرير الأمين العام (A/56/848).

مذكورة عن اتفاق التأمين على الممتلكات: للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

١ - عند انتهاء أجل بوليصة (اتفاق) التأمين على ممتلكات الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، قررت شركة التأمين الضامنة الرئيسية "أليانز" Allianz، التي ظلت لعدد من السنوات تؤمن على ممتلكات مقر الأمم المتحدة، أن تمارس حقها في إلغاء التعاقد وعدم تجديد الاتفاق وفقا للأحكام والشروط التي انتهى أجلها.

٢ - وكانت الأمم المتحدة تواجه صعوبات حمة في التفاوض على بوليصة تأمين جديدة، وهو ما كان يرجع في الجانب الأعظم إلى الانطباع غير الإيجابي عن المخاطر التي تواجهها الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت أوضاع السوق في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر أوضاعا بالغة الصعوبة، حيث اتسمت بتشديد شروط التغطية التأمينية وزيادة الحصة التي يتحملها الطرف المؤمن عليه والارتفاع الهائل في قيمة الأقساط. وفي ضوء هذه التطورات وقرب انتهاء أجل البوليصة السابقة، قررت الأمم المتحدة الأخذ بمشورة خبراء التأمين والسعي بنشاط من أجل الحصول على أفضل الأحكام والشروط من الشركة الضامنة الحالية بدلا من طرح عطاء التأمين على الممتلكات ضد المخاطر في السوق بوجه عام.

٣ - وكانت شروط التجديد غير مواتية بدرجة كبيرة بالمقارنة بالبوليصة المنتهية، وازدادت الأقساط المستحقة على الأمم المتحدة. وبدلا من إصدار بوليصة واحدة، تم تقسيم التغطية التأمينية بين شركة "أليانز" والشركات التابعة لها (٨١,٥ في المائة) وسوق لندن (١٨,٥ في المائة)، وأصدرت بوليصتان منفصلتان. وتبلغ مدة البوليصتين الجديدتين سنة واحدة.

٤ - ونظرا لأن شركة "أليانز" والشركات التابعة لها لا تغطي سوى ٨١,٥ في المائة من مجموع المخاطر، كان يتعين على الأمم المتحدة أن تجد شركات ضامنة أخرى لتغطية المخاطر المتبقية. وكانت تلك عملية مرهقة شملت كل أسواق التأمين الهامة. وأخيرا، أسندت نسبة الـ ١٨,٥ في المائة المتبقية من المخاطر إلى سوق لندن/لويديز، التي، وإن كانت غير مواتية، فإنها كانت الخيار الوحيد المتاح لتغطية الجزء المتبقي من المخاطر. ووافقت لندن/لويديز على ترتيب مشترك مع شركة "أليانز" لتسوية المطالبات في حالة حدوث خسائر. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وافقت لجنة العقود بالمقر على تجديد اتفاق التأمين وفقا لهذه الشروط.

٥ - وستغطي البوليصتان المباني المبلغ عنها ومحتوياتها، وكذلك "عنصر الوقت"، مثل بعض جوانب المصروفات الإضافية (مثل استئجار مساحة أخرى إذا ما تعرض أحد المباني لأضرار نتيجة لخطر مشمول بالتأمين بموجب البوليصه)، أو فقدان الإيجار (مثلما في حالة تعرض أحد المباني لأضرار أثناء الفترة المؤمن عليها بموجب البوليصه، وما ينتج عن ذلك من فقدان الإيجار). والإرهاب من بين المخاطر الهامة المستثناة من التغطية التأمينية تحديدا، فضلا عن أعطال الغلايات والماكينات.

٦ - ويبلغ إجمالي الحد الأقصى للبوليصتين معا ٣٧٥ مليون دولار للحادث الواحد (وهو ما يقل بدرجة كبيرة عن قيمة أكبر مبنى منفرد). وحددت شركة "أليانز" الحصة التي يتحملها المؤمن عليه بمبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار لكل حالة من حالات الخسائر (فيما عدا الفيضانات والزلازل وثورات البراكين التي حددت لها ٢٥٠.٠٠٠ دولار). وهناك حد أقصى فرعي يبلغ خمسة ملايين دولار للفيضانات والزلازل، فيما عدا بعض أماكن العمل خارج المقر (إثيوبيا وشيلي)، حيث تم التعاقد على حد أقصى فرعي إضافي يبلغ ٢٥ مليون دولار. أما نصيب اللويدز في تغطية الخسائر، فيخضع لحصة تبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار للحصة التي يتحملها المؤمن عليه في كل خسارة.

٧ - ورغم إقرار بوليصتي التأمين على ممتلكات الأمم المتحدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن التحسينات اللازم إدخالها على مجمع مباني مقر الأمم المتحدة تظل مسألة ملحة لا بد من التصدي لها. وكانت إحدى نتائج الاضطرابات في أسواق التأمين، ولا سيما فيما يتعلق بالممتلكات، تتمثل في أن مطالب شركات التأمين أصبحت أكثر تشددا عن ذي قبل في معاييرها وشروطها لضمان التغطية التأمينية، حيث صارت ترفض المخاطر التي كان يسهل تجاهلها قبل ١١ أيلول/سبتمبر. وكون مجمع مباني مقر الأمم المتحدة لا يفي بالمعايير الحديثة للسلامة يضع الأمم المتحدة في موقف ضعف عند تحديد الشروط.